

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

فعلى الكري أن يأتيه بدابة أو سفينة غيرها وهو مضمون حتى يشترط أنه إنما يكري هذه الدابة بعينها محمد أو يكره نصف السفينة أو ربعها فيكون كشرط التعيين انتهى ص كأجير لخدمة آجر نفسه ش طاهره فتكون الإجارة لمن استأجره أولا وليس له غير ذلك وخيره في المدونة بين ذلك وبين أن يسقط حصة ذلك اليوم من الأجرة ونصه بعد مسألة الرعاية وكذلك أجيرك للخدمة يؤاجر نفسه من غيرك يوما أو أكثر فلك أخذ الأجر أو تركه وإسقاط حصة ذلك اليوم من الأجر عنك قال عبد الحق خيره ابن القاسم في أجير الخدمة ولم يخيره في الراعي إذا شرط أن لا يرعى مع غنمه غنما أخرى وخالف والأمر في ذلك سواء وينبغي أن يقال كم تستوي إجارته على أن لا يرعى مع الغنم غيرها وتقوم على أن يرعى معها غيرها فيعرف ما بين ذلك ثم يخير بين أن ينظر ما يخصه من الكراء الذي سمي فيسقطه من إجارته أو يأخذ ما أجر به نفسه وإعلم أنه انتهى ونقله أبو الحسن وقال صورته أن يعين إجارته وحدها مثلا عشرة ومع غيرها ثمانية فيسقط من نصيبه من المسمى الخمس أو يأخذ ما أجر به نفسه انتهى ونقل عن أبي محمد صالح أنه قال يتوهم أن الأجير بخلاف الراعي لأن الأجير عطل ذلك اليوم والراعي لم يعطل ثم ذكر كلام عبد الحق وكلام عبد الحق طاهر لا شك فيه قبله أبو الحسن وفسره تنبيه قال ابن يونس قوله لك أخذ الأجر الخ هذا فيما يشابه ما أجرته فيه أو يقاربه وأما أن يؤاجر للرياسة شهرا بدينار فيؤاجر نفسه في الحصاد أو في مخوف كل يوم بدينار أو تؤاجر لخدمتك في الغزو فيذهب يقاتل فيقع في سهمانه عشرة دنانير فهذا وشبهه لا يكون له إلا إسقاط ما عطل لك من عملك من الأجر وقاله غير واحد من أصحابنا انتهى وذكر أبو الحسن عن عبد الحق قريبا من ذلك ثم قال قال أبو محمد صالح انظر على هذا إذا أصاب بيض الحجل فهي للأجير انتهى ص إلا لعرف ش فإذا لم يكن عرف لم يلزمه رعايتها ابن يونس قال أبو بكر بن اللباد ولربها أن يأتي براع يراعي معه للتفرقة أبو الحسن راعي التفرقة في الحيوان البهيمي ومثله في سماع عيسى انتهى ابن عرفة بعد ذكر كلام ابن اللباد قلت معناه أن التفرقة تعذيب لها فهي من النهي عن تعذيب الحيوان انتهى وتقدم الكلام على ذلك بآتم من هذا عند قول المصنف في فصل طعام الربا وتفريق أم فقط من ولدها ص عكس إكاف ش كلام ابن غازي في شرح هذه